

**القرائن ودورها في الإثبات الجزائي**  
**م. م. عباس حكمت فرمان**  
**كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة**

**المقدمة**

تحتل القرائن في المواد العقابية مقاما أكثر أهمية منه في المواد المدنية التي أصبح الدليل الكتابي فيها هو الأصل وفي المقام الأول في حين لا تزال الشهادة والقرائن هي الدليل الاعتيادي في المواد العقابية ذلك لان طبيعة الجرائم بوصفها أعمالا بشرية مادية مضرّة بالغير تتنافى مع الحصول على الدليل الكتابي فيها اد لا يتصور إن يعطي من يقع منه أو بسببه عملا مضرا بالغير سنداً لمن وقع عليه الضرر أو بمسؤوليته عنه بعد حصوله لذلك فلم يبقى مناص من إثباتها بالقرائن والشهادات هذا من جانب ومن جانب آخر إن طرق الإثبات في المواد العقابية اقناعية حسب نص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمحكمة فيها غير مقيدة بأدلة معينة فلها ان تكون عقيدتها من دليل مباشر كالأقرار والمعاينة او من دليل آخر غير مباشر كالقرائن لذلك فقد ترك لها المشرع سلطة مطلقة في ان تكون قناعتها في حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى من أي دليل تستخلصه من اوراق الدعوى الجزائية مادام الاستدلال غير محرم بصفة عامة ، أي ان للمحكمة ان تكون قناعتها وعقيدتها بثبوت الفعل الاجرامي المرتكب تجاه المتهم من كافة الظروف المحيطة بالدعوى الجزائية ومن القرائن بوجه خاص ذلك لان القرائن هي من ادلة الاثبات الاصلية والاساسية التي نص عليها المشرع . وسلطة المحكمة في

تقدير القرائن مطلقة شأنها في ذلك شأن بقية الأدلة ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها مادامت الدلائل والامارات التي استندت اليها تؤدي عقلا الى النتيجة التي توصلت إليها .

وبالنظر لتقدم العلم فقد دخلت صور أخرى من القرائن في مجال الإثبات وخاصة في المواد العقابية كان لها دور مهم في معاونة القضاء على الإثبات ومنها تحليل الدم وبصمات الاصابع وغيرها فقد اثبت العمل أنه باستعانة القضاء بهذه الوسائل استطاع الكشف على الكثير من الجرائم التي تعذر كشفها بطرق الإثبات الأخرى لذلك فأن أهمية هذا البحث الموجز تنطلق من أهمية القرائن في الإثبات الجزائي وفي انهاء الدعوى الجزائية فقد تناول بحثنا ما يلي :-

**المبحث الأول - ماهية القرائن** وقد تطرقنا فيه إلى تعريف القرائن والى بيان أنواعها وطبيعتها القانونية أما **المبحث الثاني -** فقد خصصناه لتقدير قوة القرائن في الإثبات الجزائي وقد تطرقنا فيه الى بيان سلطة المحكمة في تقدير قوة القرائن القانونية وكذلك سلطة المحكمة في تقدير قوة القرائن القضائية

- والله الموفق -



## المبحث الأول

### ما هية القرائن

ان الدليل في عملية الإثبات الجزائي هو كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة لا ثبات حق عام او خاص او هو كل دليل من شأنه ان يؤدي الى كشف صحة ما يدعيه أطراف الدعوى الجزائية وبالتالي يؤدي الى كشف الحقيقة وإظهارها . وقد قسم فقهاء القانون الجنائي الادلة الى من حيث أنواعها الى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة فالمباشرة تشمل الإقرار والشهادة والادلة الكتابية والمحاضر والكشوف أما غير المباشرة فتشمل القرائن التي سوف يقتصر بحثنا عليها . وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول تعريف القرينة أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة أنواع القرائن أما المطلب الثالث فقد تطرقنا فيه الى الطبيعة القانونية للقرائن .

### المطلب الأول

#### تعريف القرينة

القرينة لغة مصدرها من الاقتران والمصاحبة ، واقترن الشئ بغيره وقارنته قرانا صاحبه (١). وهي عند علماء اللغة أمر يشير إلى المقصود أو الدلالة عليه لفظية كانت أم معنوية فهي سواء .

أما القرينة اصطلاحاً فإنها تعني استنباط واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة (٢). وهي دلائل تضمنها أمر معلوم تستنتج منه ولها صلة بأمر مجهول مقترنة به وفيها ما يدل عليه وتثبيته (٣). او هي صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الواقعة الثانية وهي من الادلة غير المباشرة لأن الإثبات بها لا يرد على ذات الواقعة المراد إثباتها وإنما على واقعة



أخرى قريبة منها أو متصلة بها لو ثبتت لا يمكن بواسطتها استنباط الواقعة المطلوب إثباتها،<sup>(٤)</sup> لذلك فانه لغرض الأخذ بالقرينة كوسيلة من وسائل الإثبات يقتضي ان تكون هناك واقعتان احدهما مجهولة يتطلب إثباتها وأخرى معلومة قام الدليل عليها ومنها يستنتج إثبات الواقعة المجهولة بشرط ان يكون هناك صلة سببية بين الواقعتين مثال ذلك ان يدخل شخصان منزلاً، ثم يخرج احدهما ويشاهد الآخر بعد ذلك مقتولا داخل الدار، ولقرينة الدخول معاً يمكن ان يعتبر ان الشخص الثاني الداخل مع الشخص الأول هو القاتل وقد يكون الأمر غير ذلك.

وتتفق الدلال والقرائن من حيث إنهما تمثلان استنباط واقعة مجهولة من أخرى معلومة غير إنهما تختلفان من حيث انه في القرائن يكون استنتاج الواقعة المجهولة من واقعة تؤدي اليها بضرورة وبحكم اللزوم العقلي بحيث لا تقبل تأويلاً آخر مقبولاً وتصلح ان تكون دليلاً كاملاً يجوز الاستناد إليها وحدها في الإدانة.<sup>(٥)</sup> أما الدلائل وتسمى أيضاً الإمارات فليس لها تلك القوة التي للقرينة في الإثبات لان استنتاج الواقعة المجهولة فيها من الواقعة المعلومة ليس حتمياً بحكم العقل والمنطق، وليس مبنياً على الجزم واليقين وإنما يبنى على سبيل الجواز والاحتمال<sup>(٦)</sup>. لذلك لا يمكن ان يؤسس حكم الإدانة على الدلائل وحدها ولو إنها يمكن في البداية بالإمكان اتخاذ الإجراءات التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي فيمكن لقاضي التحقيق عند توافر الدلالة في جريمة معينة ان يتخذها مرشداً له في توجيه مسيرة التحقيق ومبرراً للبدء في جمع المعلومات بشأن مرتكب الجريمة ومثل على الدلائل وجود سوابق إجرامية للمتهم أو وجود عداا سابق بين المتهم والمجنى عليه فجميع هذه الحالات لا يصح الاعتماد عليها وحدها في الإثبات وإصدار حكم الإدانة.



## المطلب الثاني

### أنواع القرائن

ان القرينة كما سبق وان بينا بوجه عام هي استنباط أمر غير ثابت معلوم قام عليه الدليل، فالقرائن هي على نوعين، نوع يستنبطه المشرع لنفسه مما يغلب وقوعه عملاً في طائفة معينة من الحالات فيبني عليه قاعدة ينص عليها في صيغة مجردة وهذه هي القرائن القانونية<sup>(٧)</sup> والنوع الثاني من القرائن هي القرائن القضائية وهي ما يستنبطه قاضي الموضوع من ظروف الدعوى وتعتبر استنتاجات وبغية الإحاطة بنوعي القرائن فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول القرائن القانونية وفي الفرع الثاني منه سنتناول القرائن القضائية

### الفرع الأول

#### القرائن القانونية

تعرف القرينة القانونية بأنها استنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر غير ثابت فينص عليها في القانون وتصبح بذلك قاعدة عامة تطبق على جميع الحالات المماثلة<sup>(٨)</sup> فالقرائن القانونية ملازمة للقاضي بأنه يأخذ بها فبموجبها يكون لزاماً عليه اعتمادها في الإثبات، إذن فالقرينة القانونية هي ما نص عليه في القانون فلا قرينة قانونية من دون ان يرد بها نص في القانون<sup>(٩)</sup> والقرائن القانونية إذن تقوم على عنصر مهم وهو بعد الكل في الكل في قيامها ألا وهو



عنصر النص القانوني فلا توجد قرينة قانونية غير منصوص عليها في القانون وعلى هذا الأساس لا يجوز التوسع في تفسير القرينة القانونية و تقاس عليها قرينة قانونية أخرى وان كانت مماثلة لها.

والقرائن القانونية تكون على صورتين، الصورة الأولى وفيها تكون القرينة قاطعة وهي التي لا يرى إليها الشك ولا تقبل إثبات العكس<sup>(١٠)</sup> كما في حالة الصغير الذي لم يبلغ وقت ارتكاب الجريمة سن المسؤولية الجزائية التي يحددها القانون وهي تمام التاسعة من عمره ففي هذه الحالة يكون القاضي أو المحكمة المختصة ملزم بعدم محاكمة هذا الصغير لان تحديد المسؤولية الجزائية في القانون يعتبر قرينة قاطعة على عدم تمييز الصغير دون هذه السن. وكذلك الحال بالنسبة لنشر القوانين في الجريدة الرسمية يعتبر قرينة قاطعة على العلم بها فليس لأحد ان ينفي عنه المسؤولية بزعم انه يجهل ان الفعل الذي اقترفه قد جرمه القانون. (١١)

أما الصورة الثانية وفيها تكون القرينة القانونية بسيطة وليست قاطعة فيجوز إثبات عكسها مثال ذلك تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من تبلغه بالحضور في موعد معين قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة ما لم يبد عذرا مقبولا عن تخلفه عن الحضور. (١٢) فالقرينة البسيطة شأنها في ذلك شأن القرينة القاطعة هي حقيقة قانونية لكنها مؤقتة لحين إثبات العكس. إذن القرينة القانونية في حقيقة الأمر هي قرينة قضائية أراد المشرع ان يحددها وينظمها تشريعا فنص عليها في القانون وبذلك أصبحت قرينة قانونية وتأسيسا على ذلك فأن القاضي أو المحكمة ليس لها دور في استنباطها وما عليها إلا ان تطبقها كما وردت بالنص. (١٣)



## الفرع الثاني

### القرائن القضائية

تعرف القرينة القضائية بأنها استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة أو هي استنباط القاضي أمر غير ثابت لديه من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة. (١٤) وعلى ذلك فإن القرينة القضائية هي تلك التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة لديه أو أمامه بطريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات ، وهي ما يجوز إثبات عكسها بخلاف القرينة القانونية وهناك من يطلق على مثل هذا النوع من القرائن بالفعلية باعتبار يترك أمر تقديرها إلى القاضي لكي يستنتج منها ما يشاء ، وذلك بمقايستها وعرضها على المنطق وسير الأمور المادية والوقائع الثابتة من الشهادات او الاعترافات. (١٥) ومن الأمثلة على القرائن القضائية وجود أثاث نفيس وسجاد غالي الثمن لدى شخص يقطن في كوخ صغير فيمكن الاستنتاج بان تلك الأموال الموجودة لدى الحائز هي أموال متحصلة من جريمة سرقة ومع ذلك يجوز للحائز ان يثبت بان حيازته كانت بحسن نية وان الأموال التي ضبطت لديه هي وديعة مثلاً.

وان القرينة القضائية تقوم على عنصرين مهمين احدهما مادي وهو ثبوت واقعة او عدة وقائع لدى المحكمة من عناصر الدعوى للاستدلال بها على غيرها وان هذه الوقائع غير مقصودة لذاتها. (١٦) أما العنصر الثاني الذي تقوم عليه القرينة القضائية فهو عنصر معنوي وهو الاستنباط الذي يتولاه القاضي أو المحكمة من الواقعة المعلومة بهدف الوصول إلى الواقعة الأخرى المجهولة والمراد إثباتها ، ومن الضروري والواجب ان تواجد بين هاتين الواقعتين صلة ورابطة قوية ولازمة يقبلها العقل والمنطق وإنها لا تحتل تأويلاً آخر غير ما توصل

إليه الاستنتاج. ويلجأ القاضي في الاستنباط إلى عمليتين الأولى ، التحليل ، أي تحليل الوقائع واستقراء عناصرها الأساسية، والثانية الترتيب وهي عملية ذهنية يتوصل منها القاضي الى التأكد من صحة وسلامة النتائج التي أدى إليها التحليل (١٧).

والقرائن القضائية شأنها شأن بقية الأدلة قد تشوبها بعض العيوب قد تصيب الركن المادي للقرينة متى ما كانت الوقائع المعلومة التي يستند إليها في استنباط الواقعة المجهولة مصطنعة ومضللة وغير حقيقية فتكون النتائج التي تتولد عن عملية الاستنباط خاطئة وغير صحيحة وقد تصيب العيوب الركن المعنوي للقرينة وهو الاستنباط ولما كانت هذه العملية تعتمد على الفطنة والذكاء وحسن التقدير وهي صفات تتفاوت بين الأشخاص فقد يفهم القاضي واقعة ما بصورة غير صحيحة لعوامل ومؤثرات شخصية تتعلق بذكاءه وقوة ملاحظته وقدرته على تكوين الرأي القضائي وكلها ستؤثر على عملية استنباط القرينة الصحيحة.

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية القرائن

أقرت المادة (١/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المبدأ العام في تقدير الأدلة الجزائية والتي أشارت بأن للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقاً لقناعته القضائية ومن خلال هذا المبدأ فإن للقاضي ان يستقي قناعته من أي دليل يطمئن إليه حيث لا يوجد ما يلزمه المشرع بحجيته المسبقة كما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها، ولكن يرد على مبدأ عدم إلزامية المشرع للقاضي بحجية الأدلة استثناءً وهو ما يتعلق بالقرنية وخاصة القرنية



القانونية القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها فإن المشرع قد ألزم القاضي مقدماً بقيمتها في الإثبات كافتراض انعدام التمييز من لم يتم التاسعة من عمره وكذلك افتراض توافر الإدراك أو الإرادة بمرتكب الجريمة إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها باختياره وعلمه<sup>(١٨)</sup> لذلك فإن القرينة القانونية القاطعة هي ملزمة للمحكمة ولا تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة لأنها تقوم على فكرة الاحتمال والرجحان إذن فالمشرع العراقي قد حدد قيمة القرينة القانونية القاطعة في الإثبات وأمام هذه القرينة تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة حيث إن المشرع ألزمه بقيمتها، فالصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره عند ارتكاب الجريمة لا يمكن للقاضي ان يثبت توافر القصد لديه مهما توافرت الأدلة واقتنع القاضي بها فالمشرع ألزمه بانعدام التمييز لديه<sup>(١٩)</sup> إذن فالقرائن القانونية القاطعة تشكل استثناءً حقيقياً على سلطة القاضي في تقدير الادلة، حيث حيالها لا يستطيع ان يمارس هذه السلطة مادام المشرع قد منحها قوتها وحجيتها في الإثبات<sup>(٢٠)</sup> فعلى القاضي أو المحكمة الأخذ بها وان كانت غير مقتنعة بها لأنها ملزمة لها، أما القرائن القانونية غير قاطعة والتي يجوز إثبات عكسها والقرائن القضائية فإنها تبقى خاضعة للقاعدة العامة التي أقرتها المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي السلطة التقديرية للمحكمة المختصة أي إن القاضي سلطة وحرية استنباط القرائن والأخذ بها طبقاً لقناعاته القضائية من الوقائع والأدلة المطروحة عليه بمعنى إن المشرع العراقي لم يلزم المحاكمة المختصة بالأخذ بها بالقرائن القضائية بل ترك لها السلطة التقديرية ووفقاً للقاعدة العامة من الأخذ بها من عدمه، فالقرينة القانونية غير القاطعة والقضائية قد جعل المشرع العراقي أمرهما إلى القضاء شأنهما في ذلك شأن بقية الأدلة الأخرى فله الأخذ بها متى اطمأن إليها أو

تركها جانباً متى ما كانت غير متماشية مع قناعاتها واستنتاجاتها.

## المبحث الثاني تقدير قوة القرائن في الإثبات

إن القرائن تعتبر من جملة الأدلة الإقناعية سوار أكانت هذه القرينة قانونية أم قضائية وهذا ما اخذ به المشرع العراقي فقد نص على انه (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً) <sup>(٢١)</sup> من خلال النص اعلاه يتضح إن القرائن شأنها شأن الأدلة الاخرى تخضع السلطة المحكمة في تقديرها سواء أكانت هذه القرينة قانونية أم قضائية وهذه السلطة مطلقة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز مادامت الإمارات التي استندت عليها تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي توصلت إليها <sup>(٢٢)</sup> لذلك فان تقدير قوة القرائن في الإثبات من عدمه أمر يستقل به قاضي الموضوع او المحكمة المختصة ولكن سلطة المحكمة في تقدير قوة القرائن تختلف فيما إذا كانت هذه القرينة قانونية أم قضائية لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول سلطة المحكمة في تقدير قوة القرينة القانونية وفي المطلب الثاني سنتناول سلطة المحكمة في تقدير قوة القرينة القضائية.

## المطلب الأول

## سلطة المحكمة في تقدير قوة القرينة القانونية

لما كانت القرينة القانونية هي من وضع المشرع فبالتالي فإنه ليس للمحكمة أو القاضي دور في استنباطها أو في تقدير قوتها في الإثبات الجزائي لذلك فإن دور المحكمة المختصة أو القاضي ينحصر في تطبيقها في الدعوى المعروضة عليه، وإذا كان له دور في القرينة القانونية فإنه يتعلق فقط في قيامه بالتحقيق من أن هذه القرينة تنطبق على وقائع الدعوى من عدمه <sup>(٢٣)</sup>، فالمشرع قرر هذا النوع من القرائن وحدد نطاقها وبهذا التحديد الذي مارسه المشرع فقد قيد حرية القاضي في الإثبات الذي يقوم أساساً على مبدأ الاقتناع الحر الذي يتكون لديه من الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى الجزائية فيما يتعلق نسبة الفعل الجرمي إلى المتهم أو ينفيه عنه ، إذن فالقرينة القانونية هي قيد وضعه المشرع على القاضي إذ يجب عليه الأخذ بها وتطبيقها في كل دعوى جزائية تكون مطروحة فيها كدليل وإصدار الحكم بالاستناد إليها ولو لم يكن مقتنعاً بها.

اذن فالقرينة القانونية القاطعة دليل يغني من ثبتت لمصلحته عن إقامة دليل آخر لإثبات دعواه فهي عنوان الحقيقة ولا يجوز إثبات عكسها، ولكن هذا لا يعني إن القرينة القانونية القاطعة لا يمكن أن تدحض ابداً، لان عدم الدحض لا يكون إلا للقواعد الموضوعية والصحيح إن القرينة القانونية القاطعة يجوز دحضها بالإقرار وخاصة في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام أي في الأمور الموضوعية كحماية مصلحة خاصة <sup>(٢٤)</sup>، أما القرينة القانونية البسيطة ليس لها قوة القرينة القانونية القاطعة في الإثبات اذ يجوز إثبات عكسها بجميع الوسائل، وهنا يبرز دور المحكمة المختصة أو القاضي في تقصي الحقيقة ليصل إلى



القرار الصحيح العادل كما هو الحال في تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة على الرغم من تبليغه بالحضور فعلى المحكمة ان تتقصى الحقيقة هل ان سبب عدم حضوره هو لامتناعه عن أداء الشهادة ام لسبب آخر وقد استنتج المشرع العراقي أصلاً من ان عدم حضور الشاهد الى المحكمة على الرغم من تبليغ بالحضور أمامها قرينة تدل على امتناع الشاهد عن أداء الشهادة ولكن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها إذا حضر الشاهد أمام المحكمة وأبدى عذر مقبول تفتتق به المحكمة كان يكون عدم حضور لمرض الم به او انه كان مسافر وعند ثبوت صحة ادعائه تنقضي قرينة الامتناع عن أداء الشهادة.

### المطلب الثاني

#### سلطة المحكمة في تقدير قوة القرينة القضائية

هناك اتجاه في الفقه يذهب الى ان القرائن القضائية اصدق دلالة من أدلة الاثبات الاخرى بل هي أيسر هذه الادلة وأعظمها شيوعاً<sup>(٢٥)</sup> لأنه أصبح من اليسير استخدام الوسائل العلمية الحديثة في استخلاص دلالة القرينة لإثبات الفعل الجرمي، إلا ان هناك اتجاه آخر في الفقه يذهب الى ان الرأي السابق هو مغالاة وذلك لان استخلاص القرينة القضائية عملية ذهنية والعمل الذهني يحتمل عدم الصواب والخطأ في التشخيص السليم ومن هنا فان القاضي او المحكمة المختصة لا تلجأ الى القرائن إلا إذا أعوزته الادلة ولم يتمكن من الاستدلال على الحقيقة من خلالها فيستعين بالقرائن للربط بين مآلديه من أدلة للوصول الى الحقيقة<sup>(٢٦)</sup> والملاحظ ان القانون العراقي وان كان قد اعتبر



القرائن من جملة أدلة الإثبات في المواد الجنائية إلا انه فرق بينها وبين الأدلة الأخرى في الإثبات فالمشرع العراقي أجاز للمحكمة ان تأخذ بإقرار المتهم ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية مالم يكذبه دليل آخر<sup>(٢٧)</sup> وقد قبل المشرع العراقي إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت باعتباره بينة أي اعتبر إفادة المجنى عليه دليل كامل لا يحتاج الى دليل آخر يؤيده<sup>(٢٨)</sup>، في حين ان القرينة بنظر المشرع العراقي وان كانت من ضمن أدلة الإثبات إلا أنها لا تكفي للإدانة بل لابد ان تكون قرائن لكي يمكن الاستناد اليها كدليل وأكثر من ذلك ان المشرع العراقي جعل القرائن أدلة إضافية تدعم وتؤيد أدلة أخرى كالشهادة والإقرار وغيرها<sup>(٢٩)</sup> وهذا ما استقر عليه أحكام القضاء العراقي في عدم كفاية القرائن وحدها للإدانة إلا انه اخذ بمبدأ استخلاص القصد الجنائي لدى الجاني منها فقد قضى بان تعدد إطلاق العيارات النارية اتجاه المجنى عليه يدل على توافر نية القتل لدى الجاني كما استدل على هذه النية من نوع الاداة المستعملة وموضع الإصابة في جريمة القتل، وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها بان الشهادة العينية المنفردة المؤيدة بشهادات على السماع والمعززة بالكشوف والتقارير الطبية وبقرينة هروب المتهم تكفي لإثبات ارتكاب جريمة القتل<sup>(٣٠)</sup>، وكذلك قضت في قرار لها بان ( اذا لم تكن الشهادات عينية فان هرب المتهمه بعد الحادث لا يكفي لإدانتها)<sup>(٣١)</sup>.

ومما تقدم يمكننا القول بان القرائن لها دور كبير ومهم في الإثبات الجنائي بعد انتهاء دور الاعتراف من كونه سيد الأدلة وانتهاء بالتطور الحاصل في العلم والتكنولوجيا وظهور الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في استخلاص دلالة القرنية لإثبات الفعل الجرمي، وان على القاضي او المحكمة المختصة ان



تتوخى الدقة والصحة في استنباط وان تكون سالمة مما قد يشوبها من عيوب لإمكان الأخذ بها وتطبيقها في الإثبات.

### الخلاصة

بعد أن بحثنا في القرائن في الإثبات الجزائي ودورها في إنهاء الدعوى الجزائية و خضنا (بمعون الله تعالى) غمار الموضوع كان لا بد لنا من بيان أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها والتي سنعرضها بإيجاز:-

#### أولاً- النتائج:-

١. إن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للقرينة بوصفها أحد أدلة الإثبات المنصوص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية شأنه في ذلك شأن اغلب التشريعات العربية والأجنبية، لذلك فقد أوردنا مجموعة تعاريف للقرائن جاء بها.

٢. تطرقنا إلى أنواع القرائن وهي القرائن القانونية، والقرائن القضائية وبيننا بأن القرائن القانونية ما هي إلا قواعد عامة وهي ملزمة للقاضي بان يأخذ بها لأنها عنوان الحقيقة، وان القرينة القانونية تقوم على عنصر مهم وهو عنصر النص القانوني، أما القرينة القضائية وهي عبارة عن استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي عبارة عن دليل يستخلصه القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج وهي تقوم على عنصرين وهما عنصر مادي يتمثل في الواقعة المعلومة الثابتة وعنصر معنوي وهو الاستنباط الذي يتولاه القاضي.

٣. إن القرينة القانونية تكون على نوعين وهي أما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهي كما قلنا قواعد قانونية مصدرها النص كما في



حالة الصغير الذي لم يبلغ وقت ارتكاب الجريمة سن المسؤولية الجزائية التاسعة من عمره فالقاضي ملزم بعدم محاكمة هذا الصغير وقد تكون القرائن القانونية بسيطة وليست قاطعة وتجوز إثبات عكسها كما في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة رغم تبليغه بالحضور فعدم الحضور قرينة على الامتناع عن أداء الشهادة ولكن الشاهد يستطيع أن يثبت عكسها وهو عدم حضوره كان بسبب مرض أو غير ذلك.

٤. إن محكمة الموضوع أو القاضي المختص ليس له أية سلطة في استتباط القرينة القانونية أو في تقدير قوتها في الإثبات الجنائي لان القرينة القانونية هي من صنع المشرع وهي عبارة عن قواعد قانونية هذا بالنسبة للقرائن القانونية القاطعة في حين إن القرائن القانونية البسيطة ليس لها مثل هذه القوة في الإثبات إذ يجوز إثبات عليها وهنا يبدأ دور قاضي الموضوع أو المحكمة المختصة في استتباطها وتقدير قوتها في الإثبات ويجوز له الأخذ بها من عدمه

#### ثانياً: المقترحات

١- نتمنى على المشرع العراقي أن يعطي دوراً اكبر للقرائن في الإثبات الجزائي وإيراد تفصيل لها شأنها في ذلك شأن الشهادة والإقرار لان الملاحظ لنص المادة (٢١٣) أصولية نرى إن المشرع العراقي فقد تطرق إلى لفظة القرائن ولم يبين ما دور هذه القرائن كما فعل بالنسبة للإقرار والشهادة.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢١٣) أصولية وإن يجعل دور القرائن دوراً أساسياً في الإثبات وليس دوراً إضافياً يؤيد ويدعم أدلة أخرى كما في الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) أصولية.



٣- بالنظر إلى التطور الحاصل في العلم والأساليب العلمية الحديثة والتطور التكنولوجي في استخلاص القرينة لإثبات الفعل الجرمي، نقترح إدخال القضاة والمحققين في دورات من أجل تطوير قدراتهم التحقيقية ومواكبة العالم في استخلاص دليل الإدانة من عدمه .

٤- نتمنى على المشرع العراقي إيراد نص على اعتبار القرينة القانونية دليلاً كاملاً في الإثبات وليس دليل مكمل لآخر باعتبار إن القرائن القانونية هي قواعد عامة شأنها في ذلك شأن إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت التي اعتبرها المشرع العراقي في المادة (٢١٦) بيّنة لا تحتاج إلى دليل آخر ليكتمل بها نصاب الأدلة بل هي وحدها سبب كاف للحكم. والله ولي التوفيق.

### الهوامش:

- ١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري- لسان العرب: الجزء الثالث عشر- المؤسسة المصرية للتأليف والنشر- بلا سنة طبع- ص ٢٣٦.
- ٢- حسين المؤمن المحامي- نظرية الإثبات- الجزء الرابع- مطبعة الفجر- بيروت- ١٩٧٧م- ص ١٠.
- ٣- مهدي صالح محمد أمين- أدلة القانون غير المباشرة- مطبعة وأوفسيت المشرق- بغداد- ١٩٨٧م- ص ١٥٤.
- ٤- غسان ألوسواسي- القرائن في الإثبات الجنائي- بحث منشور في مجلة القضاء- العدد الأول والثاني- السنة الخامسة والخمسين- لسنة ٢٠٠١م- ص ٥٥.



- ٥- د. رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٤م- ص ٥٣٣.
- ٦- غسان ألسواسي- المصدر السابق- ص ٥٦.
- ٧- د. آدم وهيب النداوي- شرح قانون الإثبات- مطبعة دار القادسية- بغداد ١٩٨٦م- ص ٢١٦.
- ٨- د. سليم إبراهيم حرية- الإثبات في القانون الجنائي- محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير للعام الدراسي ٢٠٠٠ / ٢٠٠١م- ص ٧٦.
- ٩- حسين المؤمن المحامي- المصدر السابق ص ٦٧.
- ١٠- عبد الأمير العكيلي - أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني- مطبعة المعارف- بغداد - ١٩٧٤م- ص ٢٢٠.
- ١١- انظر نص المادة ٣٧ / ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١- لسنة ١٩٦٩م.
- ١٢- انظر نص المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣- لسنة ١٩٧١م.
- ١٣- غسان ألسواسي- المصدر السابق- ص ٦٣.
- ١٤- انظر نص المادة ١٠٢ / أولاً من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧- لسنة ١٩٦٩.
- ١٥- عبد الأمير العكيلي- المصدر السابق- ص ٢١٩ - ٢٢٠.
- ١٦- حسين المؤمن المحامي- المصدر السابق ص ١٩.
- ١٧- غسان ألسواسي- المصدر السابق- ص ٦٤.
- ١٨- د. فاضل زيدان محمد- سلطة القاضي الجنائي- في تقدير الأدلة- دار الثقافة- عمان - ٢٠٠٥- ص ١٨٥.



- ١٩- د. عبد الوهاب حومد- أصول المحاكمات الجزائية- مطبعة الجامعة السورية- دمشق - ١٩٥٧- ص ٤٠٢.
- ٢٠- د. فاضل زيدان محمد- المصدر السابق- ص ١٨٧.
- ٢١- انظر نص المادة: ٢١٣- من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ٢٢- حسين المؤمن المحامي- المصدر السابق- ص ٥٩.
- ٢٣- غسان ألوسواسي- المصدر السابق- ص ٦٦.
- ٢٤- د. آدم وهيب النداوي- المصدر السابق- ص ٢١٩.
- ٢٥- حسين المؤمن المحامي- المصدر السابق- ص ٥٩.
- ٢٦- د. فاضل زيدان محمد- المصدر السابق- ص ٢٨٨.
- ٢٧- انظر نص المادة: ٢١٣ / ج- من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ٢٨- انظر نص المادة: ٢١٦ - من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ٢٩- القرار التمييزي المرقم: ١١٧٠ / جنايات ١٩٦٦م- في: ٢١/١١/١٩٦٦م- المنشور في قضاء محكمة التمييز الجزء الرابع- ص ٢٦٩ - ٢٧٠.
- ٣٠- القرار التمييزي المرقم: ٣١- الهيئة العامة ثانيا- في: ٧/٤/١٩٧٣م- النشرة القضائية السنة الثانية العدد الثالث- سنة ١٩٧٣م- ص ١٥١.
- ٣١- القرار التمييزي المرقم: ٢٠١٠ / جنايات / ١٩٧٢- في: ٢٨/٣/١٩٧٣م- النشرة القضائية السنة الثانية العدد الثالث- ص: ١٦١.



### المصادر

- ١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري- لسان العرب: الجزء الثالث عشر- المؤسسة المصرية للتأليف والنشر- بلا سنة طبع.
- ٢- د. آدم وهيب النداوي- شرح قانون الإثبات- مطبعة دار القادسية- بغداد ١٩٨٦م.
- ٣- حسين المؤمن المحامي- نظرية الإثبات- الجزء الرابع- مطبعة الفجر- بيروت- ١٩٧٧م.
- ٤- د. رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٤م.
- ٥- د. سليم إبراهيم حربة- الإثبات في القانون الجنائي- محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير للعام الدراسي ٢٠٠٠ / ٢٠٠١م.
- ٦- عبد الأمير العكيلي - أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني- مطبعة المعارف- بغداد - ١٩٧٤م.
- ٧- د. عبد الوهاب حومد- أصول المحاكمات الجزائية- مطبعة الجامعة السورية- دمشق- ١٩٥٧.
- ٨- غسان ألوسواسي- القرائن في الإثبات الجنائي- بحث منشور في مجلة القضاء- العدد الأول والثاني- السنة الخامسة والخمسين- لسنة ٢٠٠١م.
- ٩- د. فاضل زيدان محمد- سلطة القاضي الجنائي- في تقدير الأدلة- دار الثقافة- عمان- ٢٠٠٥.

١٠- مهدي صالح محمد أمين- أدلة القانون غير المباشرة- مطبعة وأوفسيت المشرق- بغداد- ١٩٨٧م.

١١- النشرة القضائية- السنة الثانية- العدد الثالث- سنة ١٩٧٣م.

١٢- قضاء محكمة التمييز- الجزء الرابع- لسنة ١٩٦٧م.

القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي- رقم ١١١- لسنة ١٩٦٩م.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية- رقم ٢٣- لسنة ١٩٧١م.

قانون الإثبات العراقي- رقم ١٠٧- لسنة ١٩٧٩م.